عدن نص كاللاتي في سورة البقرة او لا تعني ان ارتبتم ان اشكل عليكم حكمهن
وجهلتم كيف تعتددن فهذا حكمهن ومن ذلك قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله فانا لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى ان المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة
سفرا ولا حضرا وهو خلاف الاجماع فلما عرف سبب نزولها علم انها في
نافلة السفر او فيمن صلى بالاجتهاد وبان له الخطا على اختلاف الروايات في ذلك ومن
ذلك قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فان ظاهر لفظها لا يقتضي
ان السعي فرض وقد ذهب بعضهم الى عدم فرضيته تمسكا بذلك
وقد ردت عايشة على عروة في فهمه ذلك بسبب نزولها وهو ان الصحابة
تاثموا من السعي بينهما لانه من عمل الجاهلية فنزلت **ومنها** دفع توهم الحصر
قال الشافعي ما معناه في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية
ان الكفار لما حرموا ما احل الله واحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة
والمحادة فجاءت الاية مناقضة لغرضهم فكانه قال لا حلال الا ما حرمتموه ولا
حرام الا ما احللتموه نازلا منزلة من يقول لا تاكل اليوم حلاوة فتقول لا اكل اليوم
الا الحلاوة والغرض المضادة لا النفي والاثبات على الحقيقة فكانه تعالى قال
لا حرام الا ما احللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ولم
يقصد حل ما وراه اذ القصد اثبات التحريم لا اثبات الحل قال
امام الحرمين وهذا في غاية الحسن ولولا سبق الشافعي الى ذلك لما كنا نستجيز
مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الاية **ومنها** معرفة اسم النازل
فيه الاية وتعيين المبهم فيها وقد قال مروان في عبد الرحمن بن ابي بكر
انه الذي انزل فيه والذي قال لوالديه اف لكما حتى ردت عليه عايشة
وبينت له سبب نزولها **المسيلة** الثانية اختلف اهل الاصول هل العبرة
بعموم اللفظ او بخصوص السبب والاصح عندنا الاول وقد نزلت ايات في
اسباب واتفقوا على تعديتها الى غير اسبابها كنزول اية الظهار في سلمة
بن صخر واية اللعان في شان هلال بن امية وحد القذف في رماة عايشة
ثم تعدى الى غيرهم ومن لم يعتبر عموم اللفظ قال خرجت هذه الايات

قاعدة اصولية العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

دخولها

وكونها لدليل آخر كما قصرت آيات على اسبابها اتفاقا لدليل قام على
ذلك قال الزمخشري في سورة الهمزة يجوز ان يكون السبب خاصا والوعيد
عاما ليتناول كل من باشر ذلك القبيح وليكون جاريا مجرى التعريض **قلت**
ومن الادلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم
ايات نزلت على اسباب خاصة شايعا ذايعا بينهم قال ابن جرير حدثني
محمد بن ابي معشر اخبرنا ابو معشر نجيح سمعت سعيدا المقبري يذاكر محمد بن كعب
القرظي فقال سعيد ان في بعض كتب الله ان لله عبادا السنتهم احلى من العسل
وقلوبهم امر من الصبر لبسوا لباس مسوك الضان من اللين يجترون الدنيا
بالدين فقال محمد بن كعب هذا في كتاب الله ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة
الاية فقال سعيد قد عرفت فيمن انزلت فقال محمد بن كعب ان الاية تنزل في الرجل
ثم تكون عامة بعد فان قلت فهذا ابن عباس لم يعتبر عموم قوله لا تحسبن الذين
يفرحون الاية بل قصرها على ما انزلت فيه من قصة اهل الكتاب **قلت** اجيب
عن ذلك بانه لا يخفى عليه ان اللفظ اعم من السبب لكنه بين ان المراد باللفظ
خاص ونظيره تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الظلم في قوله تعالى ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم بالشرك من قوله ان الشرك لظلم عظيم مع فهم الصحابة العموم
في كل ظلم وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على اعتبار العموم فانه قال به في
اية السرقة مع انها نزلت في امراة سرقت قال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن
الحسين حدثنا محمد بن ابي حماد حدثنا ابو تميلة بن عبد المومن عن نجدة الحنفي قال
سالت ابن عباس عن قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اخاص
ام عام قال بل عام وقال ابن تيمية قد يجي كثيرا من هذا الباب قولهم
هذه الاية نزلت في كذا لا سيما ان كان المذكور شخصا كقولهم ان اية الظهار
نزلت في امراة ثابت بن قيس وان اية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله وان
قوله وان احكم بينهم نزلت في بني قريظة والنضير ونظاير ذلك مما يذكرون
انه نزل في قوم من المشركين بمكة او في قوم من اليهود والنصارى او في قوم من
المومنين فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا ان حكم الاية يختص باولئك الاعيان دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)